الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام حتى لو الآن كان صحيحاً أجر الحمام من الأول
أجرة بمقدار أجر مثله أو بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولي أن يخرجه من الأول
قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون
فاسدة ولا يتولى أجرة إجارة صحيحة إلا من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر
مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة قاضي خان استأجر حماماً وشرط حط أجرة
شهرين للعطلة فإن شرط حط قدر العطلة صح بزازية الخ أو جعل أو دهن
أجر الصغير في عمل بعد علمه جاز ولا ولاية للجد مع قيام الأب ووصيه الخ بعدم
مع الجد … هو الأب فأجره في درهم … وهو في حجره جاز لأنه يملك تأديبه
فكذا الإجارة بزازية يتيم لا أب له ولا أم له استعمله أقرباؤه مدة في أعمال
شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من
الكسوة لا يساوي أجر المثل فله أجر المثل بزازية استأجر نجاراً يوماً إلى الليل فأمره
آخر أن يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ إن علم أنه أجير لا يحل وإن لم يعلم لا بأس
وينقص من أجر النجار قدره إلا إذا عمل في حل ولا كراهة إن يرعى غنم غيره فإن رعى
يجب الأجر كاملاً ويأثم … لا يحل أن يؤاجر نفسه من آخر في مدة …
أجر من آخر فيها لا الأجرة الثانية أيضاً ويطيب الأجر ولا يتصدق إن كانت منافع
بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولوالجية بخلاف ما استأجره يوماً للحصاد أو للخياطة فخيط في

بعض اليوم

في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاملاً ويأثم بزازية رجل استأجر أرضاً وقفاً
وبنى فيها حانوتاً ثم جاء آخر وزاد في غلة الأرض وأراد أن يخرج الأول من الحانوت
إن كان أجرة المتولي مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للمتولي أن يفسخ الإجارة فإن
كانت مشاهرة تتجدد العقد عند رأس كل شهر فإذا فسخ الإجارة إن كان رفع البناء لا يضر
بالأرض كان لصاحب البناء أن يرفع البناء فيرفعه كذا إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء ويترك
البناء على المتولي كان للمتولي أن يدفع إليه القيمة ينظر إلى قيمة البناء مبنياً وإلى قيمته منزوعاً أيهما
أقل فيتملك المتولي بذلك فيصير البناء وقفاً مع الأرض وإن كان رفع البناء يضر بالأرض
وللمتولي أن يدفع إليه القيمة ويتملك البناء ولا يجبر المتولي بل ينتظر حتى يخرب البناء
إلا أن يتخلص ماله فيأخذه ولو حط الأجر فيه إن حط قليلاً كان له ذلك وإن كثيراً لا يحط الأجر
إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي فحينئذ يفسخ العقد ويستأجر … وفي الذخيرة لو باع
المستأجر … لم يصح ما لم يرفع إلى القاضي وعليه الفتوى ولو استأجر رجلاً سنة ليعلم
ولده القرآن فمضت سنة ولم يتعلم شيئاً فله فسخ الإجارة ولو دفع ابنه إلى رجل ليعلمه حرفة
كذا … يعمل له الحرفة سنة فهو فاسدة وإذا أعلمه يجب أجر المثل وكذا لو قال الخرز …
… الكسوة والنفقة والحلة … لا يصح … بالبطيخ فأراد …
… ولو صبغ الثوب … ويكون هذا الرجل بمنزلة الأجير المشترك وفي …
استأجر رجلاً ليذهب إلى موضع كذا ويدعو فلاناً بأجر فذهب إلى ذلك الموضع فلم يجد فلاناً …
الأجر … استأجره أشهراً … شهرين … وجوب الكل … روى الكرخي وابن سماعة …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1